جمهورية مصر العربية

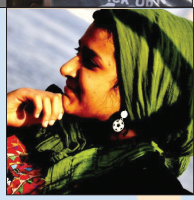

السياق العام للبلد

ينص دستور مصر لسنة 2014 على أن مصر دولة ذات سيادة، موحدة، نظامها جمهوري ديمقراطي، على أساس المواطنة وسيادة القانون والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها، ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ويكلف رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب الذي يتولى سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. بدأ الاقتصاد المصري بالاعتماد أساسا على الزراعة حيث تميز بالمحاصيل مثل القطن والفواكه، وفي ظل النظام الاشتراكي بدأ التوجه نحو الصناعة. وتشكل السياحة أحد أهم الموارد الاقتصادية ناهيك عن الموارد الطبيعية كالنفط والغاز. ويضاف لذلك عائدات قناة السويس كممر ملاحي عالمي. وتوجه الاقتصاد المصري نحو الاقتصاد الحر وارتفاع الاستثمارات، حيث كانت المؤشرات[1] في الفترة الأخيرة كما يلي: الناتج المحلي الاجمالي: 131.41 مليار$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 10،792$ والتضخم[2] : 11.11 %

مؤشرات النوع الاجتماعي[3]			
المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين : 0.589			**145/136**
التعليم%			
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	56	82	123
الالتحاق بالمدارس			
المرحلة الابتدائية	96	98	117
المرحلة الثانوية	85	86	86
التعليم العالي	31	35	108
الصحة			
العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)	63	61	106
نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (100.000 ولادة حية)	45 [30-70][4]	---	---
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
المشاركة في القوى العاملة	26	79	136
النساء في البرلمان[5]	14.59	---	---
النساء في المناصب الوزارية	12	88	101
النساء في قطاع العدالة(عدد)[6]	68	---	---

1. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
2. حسب تقديرات ديسمبر 2015:
http://ar.tradingeconomics.com/egypt/inflation-cpi
3. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
4. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95٪
5. ارتفعت حصة النساء في مجلس النواب الجديد إلى 87 مقعدا من العدد الإجمالي (596)، وهي أعلى نسبة في تاريخ البرلمان المصري، وذلك بعد التعيين الرئاسي لـ28 عضوا من بينهم 14 امرأة. علما بأن أول جلسة للبرلمان عقدت 10 يناير 2015 http://en.aswatmasriya.com/news/view.aspx?i
6. وفقا للمعلومات المتوفرة في مصادر إعلامية مختلفة، عينت أول قاضية مصرية سنة 2002 كعضوة في المجلس الدستوري وأوقفت من عملها سنة 2012. وعينت 30 قاضية من ضمن 124 مترشحة سنة 2007 لرئاسة المحاكم الأسرية. وعينت 12 قاضية إضافية سنة 2008. إلى وقت قريب، لم يكن يوجد سوى 42 قاضية من أصل مجموع 12000 قاضي. وفي فبراير 2015، عين القضاء المصري أول رئيسة للقضاة. وفي يونيو 2015، 26 قاضية جديدة حلفت اليمين الدستوري.

يتكلم دستور 2012 والمعدل في 2014 باسم المواطنات والمواطنين، كما تقوم الوحدة الوطنية على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وبين المرأة والرجل. والمواطنون متساوون أمام القانون وفي الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وبالذات في **الحقوق والمشاركة المدنية** إذ تضمن الدولة الحق في الملكية والإرث والمسكن الملائم والصحة وحرية التنقل والإقامة والأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. وتعتبر حرية الاعتقاد حق دستوري وكذلك حرية الفكر والرأي وحق التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر بكل الوسائل المكفولة. وينص الدستور المعدل لسنة 2014 على حرية الإبداع الفني والأدبي والتزام الدولة بالنهوض بهما. وتلتزم الدولة بضمان الحقوق الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية والتعليمية للفئات المستضعفة من النساء والرجال وخاصة الذين يعيشون بإعاقة، وبضمان توفير فرص العمل لهم، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

التعليم حق دستوري وقانوني لكل مواطن بهدف بناء الشخصية المصرية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية ومجاني بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية. كما يؤكد الدستور مسؤولية الدولة في القضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين كل المواطنين دون تمييز، وبتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

الصحة والصحة الانجابية؛ يتمتع كل مواطن دستوريا بحقه في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة ذات الجودة ودون تمييز. يسمح قانون العقوبات لسنة 2003 باجراء عمليات الإجهاض لإنقاذ حياة الأم كما يحمي المرأة من التعرض للإجهاض بدون رضاها باستعمال العنف أو الأدوية أو غيره من الوسائل، كما يعاقب بالسجن المشدد كل من أسقط عمداً امرأة حامل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء.

دستوريا، يعتبر **العمل** حق وواجب وشرف تكفله الدولة التي تلتزم بتحقيق تكافؤ الفرص دون تمييز بين المرأة والرجل، وكذلك المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والوظائف العامة ولا يجوز اكراه أي مواطن على العمل القسري، وعلى الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. يساوي قانون العمل لسنة 2003 بين الرجل والمرأة في العمل والوظائف العامة ويحظر التمييز في الأجور على اي اساس كان بما في ذلك الجنس. ويستثني قانون العمل المرأة من العمل الليلي في بعض المهن والأعمال الشاقة أو الضارة بصحة المرأة بقرار من وزير القوى العاملة، وذلك تماشيا مع معايير العمل الدولية. وعلى صاحب العمل الذي يعمل لديه أكثر من عاملة أن يعلق في مكان واضح نسخة من نظام تشغيل النساء لتعرفيهن بحقوقهن. أما **الحقوق الاجتماعية**، فهي مرتبطة بمبدأ التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين بصفة عامة وبعض الفئات المهمشة أو المستضعفة بصفة خاصة. اما بعلاقات العمل، فتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين، الحق في الضمان الاجتماعي مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء والنساء بظروفهن المختلفة. ينص قانون الخدمة المدنية على تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة، كالحق في إجازة بدون راتب لمصاحبة الزوج أو الزوجة في حالة السفر للخارج للعمل أو للدراسة. ويقر القانون نفسه للمرأة العاملة الحق في العمل نصف الوقت مقابل نصف الأجر المستحق، مما يعتبر تمييزا لصالح المرأة إلى حد ما، لكن القرار رقم 179 لسنة 2005 ساوى بين الرجل والمرأة في هذا الحق. تحمي الدولة دستوريا **الأمومة والطفولة** ويحدد قانون حقوق الطفل خفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة. وبموجب نفس القانون، يحق للأم العاملة إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل في كل القطاعات (العام والخاص)، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت. وينص قانون العمل ايضا على أنه لا يجوز إنهاء خدمة المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع ولو ثبت اشتغالها خلال تلك الإجازة. ولا تمييز في سن الإحالة للتقاعد أو الحق في مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش أو أي استحقاقات مالية أخرى مترتبة على الاستقالة أو التقاعد. ويخضع استحقاق الأرمل أو الأرملة لشرط توثيق وثبوت الزواج بحكم قضائي نهائي، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى.

أما عن **الحقوق والمشاركة السياسية** فهي متساوية بين المرأة والرجل. وعلى الدولة أن تأخذ التدابير لضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية. ويسمح الدستور بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية وتكوين الجمعيات

والمؤسسات الأهلية والنقابات والاتحادات المهنية وإدارتها بشرط أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي وليس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو العرق. وتعتبر المشاركة في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء ومخاطبة السلطات العامة وتقديم مقترحاته المكتوبة حول المسائل العامة أو من خلال شكاوى يحيلها مجلس النواب إلى الوزراء المختصين. وحسب قانون مباشرة الحقوق السياسية، يحق لكل مصري ومصرية بلغ 18 سنة المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات. ويُشترط لتأسيس الأحزاب السياسية واستمرارها عدم قيام الحزب في مبادئه واختيار أعضائه على أساس فئوي بسبب الجنس. ويمنح قانون الأحزاب السياسية والدستور حق اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام والعدالة.

وفيما يخص **الحقوق داخل الأسرة**، يقر القانون المختص بمبدأ المساواة بالرضا في الزواج ويحدد السن الادنى للزواج بـ 18 سنة للزوجين. كما تتلقى المرأة الهبة والوصية على الأموال العقارية والمنقولة مثلها مثل الرجل. ويؤكد دستور 2014 المعدل ما جاء في قانون الجنسية لسنة 2004 بأن الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية.

ينص قانون العقوبات لسنه 2003 على عدد من الأحكام لضمان **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، منها معاقبة كل من أسقط عمداً امرأة حامل بضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء بهدف إيقاع الضرر الجسدي بشكل متعمد، ويحظر قرار وزير الصحّة لسنة 1996 إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على

اقتراح الطبيب المعالج. كما يعاقب القانون من واقع أنثى بدون رضاها مع تشديد العقوبة إذا كان المعتدي من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة، ولا يجيز القانون بعد تعديله، إعفاء المغتصب من العقوبة بإلغاء الاجراءات القانونية في حالة زواجه من المجني عليها. وبعد ثورة 25 يناير، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشديد العقوبات في حالات الاغتصاب والاختطاف والتحرش الجنسي وخدش الحياء نظرا لارتفاع أعدادها، بإصدار مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011.

ينص الدستور على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في دولة القانون التي تخضع لاستقلال القضاء وحصانته، وحيدته كضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ومنها **حق التقاضي** الذي يصونه ويكفله الدستور للجميع. ولكل من تقيد حريته، حق التظلم أمام القضاء وإلا وجب الإفراج عنه فورا. المواطنون سواسية أمام القانون، فهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، بدون أي شكل من أشكال التمييز بما في ذلك الجنس، مما يضمن **الوصول إلى العدالة**. وعلى الدولة جعل جهات التقاضي قريبة من المواطنين والعمل على سرعة الفصل في القضايا ومنع محاكمة أي شخص خارج إطار القضاء ومنع المحاكم الاستثنائية. وتوفر بحكم القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم وذلك لأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع (الدستور). ويوفر القانون لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم حيث إن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، كما يكفل الدستور استقلال المحاماة وحماية حقوقها لكفالة حق الدفاع (الدستور). وعلى الدولة أخذ التدابير الكفيلة لضمان تعيين المرأة في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. ويضمن قانون الأسرة للمرأة حقها في رفع قضاياها أمام محاكم الأسرة بنفسها مثل قضايا النفقة مع ضمان أحد البنوك الحكومية لهذه الأموال لسدادها في حالة عجز المدين وتعتبر نفقة المرأة وأطفالها من أولويات السداد لدى الشخص المدين عند تراكم ديونه.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

قرر مجلس الشعب في آخر تشكيل له إلغاء قانون الكوتا النسائية ورغم ما نص عليه الدستور 2012 والمعدل سنة 2014 المعدل من مساواة بين المواطنين والمواطنات بما في ذلك في **الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية**، يطرح السؤال حول كيفية تحقيق هذه المبادئ في حياة المواطنات بدون إجراء ملموس. كما لازالت المفاهيم المغلوطة والقوالب النمطية تسيطر على رؤى وممارسات المجتمع ومؤسساته بما في ذلك التعليمية إزاء المرأة في جميع مراحل حياتها تحد من التمتع **بالحق في التعليم**. أما **قوانين الأسرة**، بتكريسها للتمييز ضد المرأة، تتناقض مع أحكام دستور الذي يستعمل لغة المواطنة والمساواة والعدل وتكافؤ الفرص للجميع (المادة 4) والمساواة امرأة-رجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11) وخاصة وأن الدولة ملزمة بالقضاء على كافة أشكال التمييز(المادة 53) إلا أنه لا ينص على تجريمها داخل الأسرة كما جاء في أحكام قوانين الأحوال الشخصية المصرية. وإذا كانت حرية الاعتقاد المطلقة حق من الحقوق الإنسان الأساسية(المادة 64) فالسلطة الكاملة للأديان والمذاهب لإدارة شؤون الأسرة قد تفتح الباب لتأويلات وممارسات تمييزية ضد المرأة في الأسرة والحياة الخاصة. ومن نفس المنطلق الدستوري، لابد من التنويه بتناقضات القوانين الخاصة بالحق في **الصحة والصحة الإنجابية** وبحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي **والحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة وحق التقاضي والوصول للعدالة**.

التنـاقضات مع التزامـات البلـد الدوليـــة

تلتزم مصر دستوريا بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها. صادقت مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1982 وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1967 وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1981 ولكن بتحفظات وتناقضات مسبقة أو لاحقة وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الحال على سبيل المثال لمواد العهد الدولي **للحقوق المدنية والسياسية**. وتنص المادة 70 من قانون حقوق الطفل على أنه في جميع الأحوال لا تستحق العاملة اجازة الامومة المنصوص عليها لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. وهو ما يعتبر اجحافا بحق المرأة إذا أنجبت أكثر من 3 أبناء، ومنافيا للاتفاقية الدولية لحماية الأمومة التي لم تحدد عدد الولادات مما يمس **الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة**. ويتعارض قانون أحكام الأسرة المصري مع مجمل أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة في **الحقوق والواجبات داخل الأسرة**، حيث يشمل التمييز بين المرأة والرجل جميع مراحل العلاقة الزوجية ابتداء من إبرام عقد الزواج مرورا بالحياة الزوجية بما في ذلك الولاية الأسرية وانتهاء بالطلاق، اضافة لأحكام الميراث وتطبيقها. ويتم التذرع بالشريعة الإسلامية لاستغلالها وإبقاء التمييز ضد النساء وبينهن نظرا لعدم توحيد تشريع الأسرة. ويتناقض **قانون الجنسية** لسنة 2004 مع أحكام اتفاقية سيداو التي تنص على المساواة المطلقة بين الرجل والمراة في الحقوق سواء خصت منح الجنسية للأطفال و/أو الزوج، اكتسابها، تغييرها أو الاحتفاظ بها خصوصا عند الزواج من أجنبي. وتتعارض أحكام قانون العقوبات مع الاتفاقيات الخاصة بعدم التعذيب والتمييز **والعنف ضد المرأة** بأشكاله المختلفة إذ يحق للزوج قانونا تأديبها والتمتع من ظرف مخفف عند قتلها، بالإضافة للتمييز القانوني بين الزوج والزوجة عند ارتكاب الزنا مما يؤثر سلبا على التمتع **بحق التقاضي** في المجال الخاص أو العام **والوصول للعدالة** التي تعتبر المساواة فيما يخصها من الضوابط الدولية.

الفجـــوات والتحديـــات المتبقيـــة

مع أن الدستور ينص على المساواة التامة ويشير بوضوح إلى المرأة والرجل، المواطنون والمواطنات، الا ان اللغة المستعملة عند الإشارة إلى **الحقوق والمشاركة المدنية** لا تزال غير حساسة للنوع الاجتماعي (المواطنون) مما يفسح المجال لتقييد قرائتها. وكذلك الحال بالنسبة للقوانين التي تنظم **حق التعليم والتدريب**، إذ يغلب الطابع الذكوري في صياغتها دونما اهتمام بالطفلة والمرأة او التركيز عليهما.

تحظر كافة أنواع الاجهاض المتعمد سواء كان برضا المرأة أم لا، ويشمل الحظر الإجهاض غير المأمون الذي يهدد حق المرأة في **الصحة وصحتها الإنجابية** وحياتها. وإذا كان دستور 2014 ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، الا ان عمال الزراعة وعمالة المنازل لا يتمتعون بالحقوق ذاتها لاستثنائهم من قانون العمل وغالبا ما تمثل النساء أغلبية العاملين في تلك القطاعات مما يترتب عليه حرمانهن من التأمين الاجتماعي ومن الحماية من الأخطار والعجز والإصابة بالمرض والشيخوخة والتعطل وحق ورثتهن في حال الوفاة. يعتبر حظر تشغيل النساء ليلا بابا مفتوحا للتمييز؛ إذ يُمكن أن يخضع قرار تحديد الأعمال والمهن المحظورة إلى تأويلات تقليدية حول دور المرأة وقدراتها البيولوجية. أما عن الحقوق الاجتماعية المرتبطة بالعمل، وبخاصة إجازات رعاية الطفل، فقد فرق المشرع بين العاملات في القطاع الرسمي والخاص. حيث لا يشترط في القطاع الرسمي وجود حد أدنى من العاملين بينما يلزم لمؤسسة القطاع الخاص أن تستخدم ما لا يقل عن خمسين عاملا حتى تستحق العاملة فيه إجازة رعاية الطفل. وهناك تمييز أيضا في الاستحقاقات المالية خلال تلك الإجازة، التي تكون بلا أجر في القطاع الخاص بينما يكون للعاملات في القطاع الرسمي حق الاختيار بين تحميل جهة عملها اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة أو منحها تعويضا عن أجرها يساوي 25% من راتبها.

وما زالت بعض المواد الواردة في الدستور المعدل حول **الحقوق والمشاركة السياسية** غير حساسة لغويا للنوع الاجتماعي كذلك الحال بالنسبة للمواد الناظمة لشروط الترشح لعضوية مجلس النواب ورئاسة الجمهورية أو الشروط الأخرى التي يحددها القانون والتي قد تشكل فرصة للتمييز ضد المرأة ناهيك عن إلغاء الإجراء الخاص بنسبة الكوتا لتمثيل المرأة في دوائر البرلمان.

هناك سلسلة من أشكال التمييز في **قوانين الأسرة** تتناقض مع الدستور وأحكامه كجواز الوكالة في الزواج، وخضوع الزوجة لطاعة الزوج، وتعدد الزوجات، وإرادة الزوج المنفردة في الطلاق، وسلطته في إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي. وللمرأة فقط الخلع ولا يعترف لها بالولاية الأسرية لأن الأب هو الولي الوحيد على الأطفال مهما كان الواقع. وتعاني المرأة من تمييز في تطبيق أحكام الميراث والممارسات الخاصة بهذا الحق، كما يخضع حق الأم في منح جنسيتها لأطفالها إلى موافقة وزير الداخلية وفقا لسلطته التقديرية.

لا يعاقب قانون العقوبات المصري العنف الأسري ولا ينص على عقوبات مشددة في حال إلحاق الأذى أو العنف الجسدي ولا يجرم الإتجار بالأعضاء والأعمال الإرهابية، وبالتالي لا يضمن القانون المصري **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي بل بالعكس** نجده يعفي من العقوبة من يرتكب العنف لتأديب زوجته أو أطفاله. واستغلالا لنفس القانون، يستفيد من قتل امرأة على خلفية الشرف من الظرف المخفف، إذ يستطيع القاضي النزول بالعقوبة درجة وكذلك الحال إذا قتل الزوج زوجته في حالة الزنا علما بأنها لم تتمتع بنفس الظرف المخفف إن فاجأت زوجها ومن معه وقتلتهما.

رغم ما جاء به الدستور المعدل فيما يخص **حق التقاضي والوصول للعدالة**، الا ان الرجال والنساء ما زالوا غير متساوين أمام القانون أو فيه (1. قانون الأسرة أعلاه: الزواج، الطلاق، الولاية الأسرية...2. قانون العقوبات: تمتع الزوج دون الزوجة بعذر مخفف في نفس الحالة). ليست كل النساء المصريات متساويات أمام القانون أو فيه نظرا لعدم توحيد تشريعات الأحوال الشخصية إذ يحق لكل طائفة دينية طبقا للدستور أن تحكمها شرائعها.

الإصلاحـــات القـــانونيـــة المطلوبـــة

- **مبدأ المساواة :** أ) خلق تجانس بين الدستور وكل القوانين الوطنية الأخرى(قانون العمل، الأسرة والعقوبات) من جهة، والتزامات الجمهورية المصرية الدولية من جهة أخرى، ب) أخذ التدابير الملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل حياتها بدسترة المساواة وإدماجها في الجهاز التشريعي المصري وإقرارها ليس «أمام القانون» فقط ولكن «في القانون» أي ضمنه مع توضيح الرؤية بتعميم لغة النوع الاجتماعي (المواطنون/ المواطنات، الرجل/المرأة).

- **الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية :** أ)أخذ الإجراءات الضرورية من طراز التمييز الإيجابي كالكوتا لتقليص الفجوات النساء-الرجال في المشاركة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق مبادئ تكافئ الفرص والعدالة والمساواة المنصوص عليها في الدستور.

- **التعليم و التدريب :** أ) أخذ التدابير الضرورية بما في ذلك المادية والمالية لتحقيق المساواة ذكور-إناث وبين الجهات والفئات، ب) وضع تشريعات محددة ومنفصلة بشأن التدريب وبيان فرص المرأة في هذا المجال.

- **الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة:** أ) تعميم الحقوق المرتبطة بالعمل وبالضمان الاجتماعي والتأمينات على عمال المنازل والزراعة،

- **الحقوق داخل الأسرة : أ)** خلق تجانس بين الدستور والتزامات الجمهورية المصرية وقوانين الأحوال الشخصية والجنسية باعتماد مبدأ المساواة في القانون وأمام القانون، ب) أخذ التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز في : العلاقات العائلية، حرية اختيار الزوج، عدم عقد الزواج إلا برضا المرأة/الفتاة وبدون أي نوع من الضغوط، منع الوكالة في الزواج ومنح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه (المواد 11

مكرر و11 مكرر2 ، 33)، منع الطلاق والإرجاع التعسفي وذلك بإلغاء المواد ذات العلاقة(المواد5، 6، 22). ج) تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات في الولاية الأسرية وعلى الأطفال بغض النظر عن الحالة ا لزوجية اعتبارا للمصلحة العليا للأطفال (المادة 1). ت) وضع شروط تنظم تعدد الزوجات طبقا للشريعة الإسلامية أو إلغاءه لما له من آثار سلبية على وحدة الأسرة(المادة 11، مكرر). د) تطبيق أحكام الميراث مع أحكام الشريعة المتنوعة حسب الأوضاع وإلغاء عدم المساواة كالمرجع الوحيد، ه) منح حق الجنسية الأصلية للأم مع نقلها لأبنائها مثلها مثل الأب.

- **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي :** أ) أخذ الإجراءات القانونية لتجريم وعقاب أفعال العنف ضد المرأة والأطفال بجميع أنواعه في الحياة العامة وداخل الأسرة كتأديب الزوج لزوجته والاعتداء الجنسي من المحارم أو من طرف مرتكبين أخرين وذلك من غير أن تخضع المرأة المعنفة لا لتقديم دليل أو تبرير وعلى أن تتكفل المصالح المتخصصة في الدولة بالمتابعة وطلب التقارير الطبية. ب) سن قانون يجرم العنف القائم على النوع الاجتماعي بأشكاله المختلفة : العنف الأسري، ختان الإناث، العنف/الاعتداء اللفظي أو الجسمي أو الجنسي في الأماكن العامة وفي الأسرة والتحرش الجنسي في أماكن العمل وغيرها.

- **حق التقاضي والوصول إلى العدالة :** أ) مراجعة كل القوانين المتناقضة مع مبدأ المساواة الدستوري والتي تكرس التمييز بين المرأة والرجل في هذا المجال (قانون الأحوال الشخصية، قانون العمل وقانون العقوبات).

إجـــراءات أخـــرى

- **المشاركة المدنية والسياسية :** أ) تمكين المجلس القومي للمرأة ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز عملها من أجل دعم الإصلاحات القانونية وسياسة البلاد في جميع المناطق وبالذات النائية منها. ب) دعم حقوق المرأة السياسية وزيادة تمثيلها في البرلمان وتقلدها للمناصب الوزارية.

- **الحق في التعليم والتدريب :** أ) وضع إجراءات صارمة لتقليص تسرب الفتيات من التعليم والحد من تفشي الأمية. ب) تعميم وتنفيذ برامج محو الأمية وتدريب الفتيات والنساء وتقوية مهارتهن لدمجهن في سوق العمل والمسار التنموي.

- **الحق في الصحة والصحة الانجابية :** توسيع حملات التوعية فيما يخص الحقوق الإنجابية بما في ذلك تباعد الولادات والحق في تنظيم الأسرة بالنسبة للأم والطفل والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه،

- **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي :** وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها مع التركيز على ختان الإناث والتحرش الجنسي،

- **حق التقاضي والوصول للعدالة :** أ) تنفيذ برامج التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية والقضائية للمواطنين عامة والمرأة خاصة. ب) تقديم/تعزيز المساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح للمرأة. ت) توسيع تعيين المرأة في السلك القضائي.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهـاتف : 511 790 71 216 00 - الفاكس : 611 773 71 216 00
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية
المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهـاتف : 4418888 (1) 00966
الفاكس : 4412962 (1) 00966
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهـاتف : 5603 245 202 +
الفاكس : 5602 245 202 +
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية 7 شارع الخليج، المعادي القاهرة - مصر
الهـاتف : 8494 574 202 + / 3990 223 202 +
الفاكس : 9472 575 202 +
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية
Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.formin.fi/